سى عن الاختيار و الاحسان في الخطا فقولك لا ان يفعل خطا منزله قولك
له ان يفعل ليس له ان يفعل هذا اعني كان ظاهر العبارات او ما يراد بها
مرادا وان ابدلت بنحو يمتنع على المومن حتى يكون الاستثنا الا على وجه
كذا فلا يمتنع لم يكن بغير المعنى وضع تلك الالفاظ وما المانع من جعل
الاستثنا منقطعا وقد بحثنا في نجاح الطالب بما عساه يرجح الاستثنا
المنقطع هنا السوال الثاني لم قيد في المعطوف بقوله وهو مومن لانه كان
ينصرف اليه كما في قولك ان جاك رجل عالم فاكرمه وان كان رجلا كريما فزد
في اكرامه او وان كان قرشيا فانه يفهم منه لزوم هذا العالم فلو اكرم قرشيا
غير عالم لم يعد ممتثلا وكذلك نظائرها ويمكن الجواب بانه تاكيد لدفع توهم
ان المتصل بالحربيين له حكم آخر سيما وقد خصه بلزوم الكفاره و
السكوت عن الديه مع كون هذه الفا للتفصيل والتفريع فيفهم انه لا بد
من مخالفه في الجمله فكانه قال ليست المخالفه من جهة قيد الايمان ولكن من جهة
اللازم للعاقلة السوال الثالث هل يلزم ديته لبيت المال ام لا ان
لزمت فلا فرق بين المعطوف والمعطوف عليه مع انه صريح العطف محقق
لان بيت المال اهل هذا المقتول حكما وان لم يلزم فما الفرق بينه وبين ما
لو ترك ميراثا فان الديه لم تفاوت الميراث في حال السوال الرابع هل
بعد الذي قومه اهل ذمه مومن او كافر او مطلق ان اطلق لزم ما ذكرنا
اولا من انه لا يصح رجوع الضمير الى المطلق دون القيد ثم المطلق لا يكون
في الخارج الا احد المقيدين فعلى قيد الايمان يلزم ان يرث المومن الكافر و
بعد الكفر لا دليل عليه لانه في الاصل وفي نوعه بعد تصريح الايمان فتقييد
هذا بالنقيض حكم بلا دليل ثم ما المانع ان عصبة اهله بيت المال لانه
كذلك حكما وان بعد لفظا كانه فدية وديه مسلمه الى محلها الا انه اذا حمل

الاهل

٦٤

الاهل بحيث يعم بيت المال ضاع التفصيل برمته وهو محال فهذا ولم ار
في كلامهم شفا ولا اقدرت على تحصيل شي فتركه بحثا بهذا التنبيه والله
يهب ما يشا كيف يشا لمن يشا نساله فضله ولا نياس ولكن بعض الال
وتنباس ويمكن الجواب بانه لو اريد باهله ما يعم بيت المال وقيد المعطوف
بالمومن لم يكن للتفريع حاصل لان ذكره قد فهم من الاول فيتعين ان الدية في الاول
وان المعطوف مقيد بالكافر لانحصار فيه واما بيت المال فليس بوارث حقيقه
انما المال مال الله موضع المال مال الله لان الله سبحانه يتفضل على الوارث
مع تعينه وحين لم يتعين كان المال لله كالضايع ولذا قالوا الاموال المكتسبة
جميعها لبيت المال الا انه خاص كاللقطه يملكها الواجد على الصحيح على ما اليه
عند بعضهم فان قلت حديث انا وارث من لا وارث له وروايات متعدده
ولا نعلم خلافا في انه ياخذ ماله ولي بيت المال وايضا فان بيت المال يسلم ديته
لورثته في بعض الاحوال قلت الديه اخص من الموروث وقد دل على سقوطها
القران بما ذكرنا من لزوم الفرق بين الاقسام الثلاثه وتغيير وجه الفرق في القسم
الاوسط بسقوط الديه ثم طابق ذلك الواقع فقد قتل ابن اسامة مسلما وقتل
عياش بن ابي ربيعة الحارث بن زيد بن ابي انيسه ولم يامرهما صلعم الا بالكفارة و
كذلك قصاما عبرها من القضيتين فسبق القران على ظاهره وترد الاشكالات كلها
واما عود الضمير الى المقتول بدون قيده فكعاده الظاهر مثل وبعولتهن احق
بردهن وقد حققناه هناك مع ان الحكم هنا واقع على المومن وان كان
معناه شخصا ذا ايمان فليس كالموصوف والصفه المصرح بهما بلفظين فليس
الاهل بوارد اصلا وظهر ايضا ان التقييد بقوله وهو مومن يحتاج اليه
لان الاصل مومن اهله مومنون ومعاهد اهله معاهدون فيهما الديه والكفاره
مومن اهله غير مومنين فيه الكفاره فقط قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)